# تحريم الخمر
# والشبهات التي أثيرت حوله
# في
# ضوء القرآن الكريم

بقلم

الدكتور

سالم عبد الخالق عبد الحميد السكرى

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

كلية أصول الدين / بالقاهرة

جامعة الأزهر

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الله تعالى خلق الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته بالعقل ، فالعقل من أعظم نعم الله على بني الإنسان ، لأنه منبع الحكمة ، ومصباح الهداية ، ونور البصيرة ، ووسيلة السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة ، وبه تلقي الخطاب عن المولى عز وجل واستحق الخلافة في الأرض ، وبه كمل الإنسان وشرف وامتاز عن غيره من سائر المخلوقات ، قال تعالي : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[1] ولولا العقل ما استحق الإنسان ذلك التكريم الذي رفعه إلى صفوف الملائكة ، وسما به إلى عالم الملكوت الأعلى ، ومن أجل ذلك كان العقل مناط التكليف في الإنسان ، وكان الجزاء في الدنيا والآخرة على أساس العقل وقوة الإدراك .

ومن هنا أمر الإسلام بحفظ العقل ، ومنع أي اعتداء يقع عليه ، أو يؤدي إلى إتلافه وانتقاصه تكريماً للإنسانية وتفضيلاً للبشرية ، وتحقيقاً للمصالح العامة التي تقوم عليها حياة الناس ، وهي بالاستقراء : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

---

والمحافظة علي العقل تقضي بالحيلولة بين العقل وبين أن تناله آفة تعجزه أو تتلفـــــه أو

---

(١) الآية (٧٠) من سورة الأسراء

تجعل صاحبة مصدر شر وأذى على المجتمع ، وبهذا تظهر حكمة العلي الحكيم في تحريم الخمر ، وأهمية هذا البحث عن " تحريم الخمر في ضوء القرآن الكريم " ، فالخمر هي أم الخبائث ، وأم الفواحش ، ومن أكبر الكبائر ، لأنها تخامر العقل وتغطيه وتفسده ، لذا شدد الإسلام في تحريمها ، وجعل لشاربها عقوبة دنيوية بإقامة الحد عليه ، وعقوبة أخروية بحرمانه من دخول الجنة إن مات ولم يتب منها . .

هذا وقد تناولت هذا الموضوع علي النحو التالي :

أولاً : معنى الخمر لغة وشرعاً

ثانيا : ورود الخمر في القرآن الكريم .

ثالثا : مراحل تحريم الخمر .

رابعا : تفسير آيات الخمر على حسب تدرجها في النزول .

خامسا : شبهات حول تحريم الخمر والرد عليها .

سادسا : الخمر في الشرائع السماوية السابقة .

سابعا : مسائل تتعلق بالخمر .

ثامنا : الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

وبعد : فهذا البحث ما هو إلا مساهمة متواضعة في خدمة الكتاب العزيز الذي "**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** "[1] ، فإن كنت قد وقفت فيه فمن الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فمني ، وحسبي أنني للخير قصدت ، وأسأله تعالي أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

دكتور

سالم عبد الخالق السكري

---

(١) الآية (٤٢) سورة فصلت

## أولاً : الخمر لغة وشرعاً

### ١) الخمر لغة :

الخمر في اللغة مأخوذة من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ، أي : ستره ، ومنه (خمروا آنيتكم)"[١]أي : غطوها ، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : الخمر – بفتح الميم – لأنه يغطي ما تحته ويستره" [٢]

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر :

فقيل : سميت بذلك لأنها تستر العقل وتغطيه ، قال الزجاج : الخمر في اللغة : ما ستر على العقل ، يقال : دخل فلان في خمار الناس ، أي: في الكثير الذي يستتر فيهم ، وخمار المرأة قناعها ، سمي خماراً لأنه يغطي رأسها " ٠

وقيل : سميت بذلك لأنها تخالط العقل ، قال ابن الأنباري : سميت خمراً لأنها تخامر العقل ، أي : تخالطه ، من قولهم :خامره الداء أي : خالطه ، وأنشد لكثير عزة:

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر " أي : مخالط " ٠

وقيل : إنما سميت خمراً لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال : اختمر العجين ، إذا بلغ إدراكه ، واختمر الرأي ، أي : ترك حتي يتبين فيه الوجه [٣]

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٣٣ كتاب الأشربة باب في إيكاء الأنية عن جابر ٠

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٥٩ طبعة الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، فتح القدير للشوكاني ح ١ ص ٣٢٥ طبعة دار الحديث ، القاهرة الطبعة الأولي سنة ١٩٩٣ م ٠

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٣٩ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٢ ص ٢٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١ ص ٣٥٥ ، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص ١٥٢ ، المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٢٤٨ ، سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٣٧

نستنتج من هذا أن الخمر في اللغة تدور حول ثلاثة معان هي :

١) الستر والتغطية ٢) المخالطة ٣) الإدراك .

وهذه المعاني الثلاثة كلها صحيحة لثبوتها عن أهل اللغة ، وأهل المعرفة باللسان ، ولاشتمال الخمر على الصفات المذكورة ، ولذا قال القرطبي: المعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم خمرته ، والأصل الستر "[١]

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر قوله : الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتي تغلب عليه وتغطيه "[٢]

## ٢) الخمر شرعاً

اختلف العلماء في حقيقة الخمر ، هل هي اسم لكل ما يسكر ، أم ما كان من العنب خاصة ؟ فذهب أبو حنيفة إلى أن الخمر هي : الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، أما المسكر من غيره كالتمر أو الشعير فلا يسمى خمراً ، بل يسمي نبيذاً ، وهذا مذهب الكوفيين وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وغيرهم من سائر فقهاء الكوفة .

وذهب الجمهور ( مالك والشافعي وأحمد ) إلى أن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الشعير أو غيره ، وهو مذهب أهل الحجاز وعامة أهل الحديث " [٣] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٨٥٩ طبعة دار الريان للتراث .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ص ٥١ ، سبل السلام للصنعانى ج ٤ ص ٣٧

(٣) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٢٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٤٤ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٢٥٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٠ ، المبسوط للسرخسي ج ٢٤ص ٤، ٥ ، سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٣٧ .

## حجة الكوفيين وأبى حنيفة

احتج الكوفيون وأبو حنيفة بأن الأنبذة لا تسمى خمراً ، ولا يسمي خمراً إلا النيئ المشتد من عصير العنب بأدلة منها :

- ما جاء عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : أتى النبي – صلي الله عليه وسلم – بنشوان ، فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت ؟ قال : الخليطين قال : فحرم رسول الله – صلي الله عليه وسلم – الخليطين " [1]

قالوا : إن الشارب نفي اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم - فأقره عليه ولم ينكره ، فدل ذلك علي أنه ليس بخمر .

- كما استدلوا بكلام أهل اللغة ، ومنها قول ( أبي الأسود الدؤلي ) وهو حجة في اللغة :

دع الخمر تشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنياً لمكانها

فإن لا تكنه أو يكنها فإنـــــه أخوها غذته أمه بلبانهـــا

قالوا : فجعل غيرها من الأشربة أخاً لها بقوله : (رأيت أخاها مغنيا ً لمكانها ) ومعلوم أنه لو كان يسمى خمراً لما سماه أخاً لها ، ثم أكده بقوله :

( فإن لا تكنه أو يكنها فإنه أخوها ) فأخبر أنها ليست هو " [2]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٤٤ ، والمراد بالخليطين : البُسر والتمر .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٤٦ .

## حجة الجمهـــــــور :

استدل الحجازيون وجمهور الفقهاء على أن الخمر اسم لكل ما يسكر سواء كان من عصير العنب أو غيره بأدلة كثيرة أذكر منها :

١) ما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " [١]

٢) ما رواه أبو داود وغيره عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه ٠ أنه قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ،وإن من البر خمراً ، وإن من الشعير خمراً "[٢] ٠

٣) ما رواه البخاري بسنده عن عمر قال : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير والخمر ما خامر العقل "[٣] ٠

٤) ما رواه الشيخان بسندهما عن أنس قال : كنت قائماً على الحي أسقيهم – عمومتي وأنا أصغرهم – الفضيخ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : أكفئها ، فكفئتها ، قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر" [٤]

---

(١) أخرجة مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٥٨٨ كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، والترمذي في سننه ج٤ ص ٢٩٠ كتاب : الأشربة ، باب : ما جاء في شارب الخمر رقم (١٨٦١ ) ٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣١٩ كتاب : الأشربة ، باب الخمر مما هي ؟ ، الترمذي في سننه ج ٤ ص ٢٩٧ كتاب : الأشربة ، باب : ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمير رقم ١٨٧٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٣٦ كتاب : الأشربة ، باب :إن الخمر من العنب ٠

(٤) أخرجة البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٣٦ كتاب الأشربة ، باب : نزول تحريم الخمر ، ومسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٥٧١ كتاب الأشربة ، باب : تحريم الخمر ٠

فهذه الأحاديث- وغيرها كثير لم أذكره - دالة على أن الخمر اسم لكل مسكر ، وأن كل مسكر فهو حرام .

وقد أستدل الجمهور - أيضاً – باللغة ، ومن ذلك ما ذكرنا من كلام أهل اللغة من أن الخمر تخامر العقل ، أي تخالطه وتغطيه وقد قال صاحب القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب ، أو عام ، ثم قال : والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر " (١) .

وقال الراغب – في مفرداته : سمي الخمر لكونه خامراً للعقل ، أي : ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أنه اسم لكل شيء يستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري ، وأبو نصر الجوهري " (٢).

**الترجيـــــح** : إذا أمعنا النظر في أدلة الفريقين - ما ذكر منها وما لم يذكر - تبين لنا أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الخمر عامة في كل ما يسكر هو الراجح ، ولذلك لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة منه وهم أهل اللسان تحريم الأنبذة ، وأراقوا ما كان عندهم - كما ثبت في حديث أنس السابق - ولم يفرقوا بين المتخذ من العنب ، والمتخذ من غيره ، فما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح المعول عليه ، ولهذا قال العلامة الآلوسى: وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب–لاتفاق الجميع علي حرمة المتخذ من العنب - كيف كان ، وبأي اسم سمي متي كان بحيث يسكر حرام ، وقليله ككثيره ويحد شاربه ويقع طلاقه ، ونجاسته غليظة "(٣)

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٢ ص ٢٣ طبعة مطبعة السعادة – مصر .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٦٩ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٠

(٣) روح المعاني ج ٢ ص ١٧١ طبعة دار الفكر .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن القرطبي – رحمه الله : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها – تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ،وما كان من غيره لا يسمي خمراً ولا يتناوله اسم الخمرة ، وهذا قول مخالف للغة العرب ، وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بإجتنابها تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما ، وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن .

فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً ، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمي خمراً لزم تحريم قليله وكثيره ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك : أ.هـ [1]

## ثانيا : ورود الخمر في القرآن

ورد ذكر ( الخمر ) في القرآن الكريم ست مرات .. خمس منها في الدنيا مسكرات ، وواحدة في الآخرة ، في الجنة – مخالفة لخمر الدنيا ، وفيما يلي بيان ذلك :

١) ذكرت مرة في سورة البقرة ، وذلك في قولة تعالي " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.....الآية (٢١٩) "

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥١ ، سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٣٧ ، ٣٨ .

٢) وذكرت مرتين في سورة المائدة ، وذلك في قوله تعالي : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" الآيتان (٩٠-٩١)

٣) وذكرت مرتين في سورة يوسف ، وذلك في قوله تعالي : وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ٠٠٠٠٠ الآية (٣٦) ٠ وقوله عز شأنه – في نفس السورة : يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ ۚ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ٠٠٠٠ الآية (٤١)

٤) وذكرت مرة في سورة محمد – صلي الله عليه وسلم – وهي خمر الآخرة التي سبقت الإشارة إليها وذلك في قوله تعالي : مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ "( الآية ١٥ )

هذا وقد ذكرت ( الخمر ) بأثرها وليس باسمها ، وذلك في قوله تعالي – في سورة النساء : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ٠٠٠٠ الآية (٤٣) كما ذكرت بمعناها في قوله– عز شأنه – في سورة النحل : وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ٠ الآية ( ٦٧ ) ٠

فالمراد بالسكر في هذه الآية : الخمر – كما سيتضح في هذا البحث إن شاء الله ٠

**ثالثا : مراحل تحريم الخمـــر**

مر تحريم الخمر في القرآن الكريم بأربع مراحل ، شأنه في ذلك شأن تحريم الربا ، وذلك جريا على سنة التدرج في تقرير الأحكام الشرعية ، وفيما يلي بيان تلك المراحل :

**المرحلة الأولى :** التنفير منها بطريق غير مباشر ، وذلك ببيان أن ما يتخذ سكراً ليس من الرزق الحسن دون أن يقول : إنه رجس واجب الاجتناب ، وذلك في قوله تعالي – في سورة النحل : وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ الآية ( ٦٧ ) فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال .

**المرحلة الثانيـــة :** التنفير منها بطريق مباشر ليتركها من لم تتمكن فتنتها من نفسه ، وذلك في قوله تعالي – في سورة البقرة : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.....الآية (٢١٩) " ، ولما نزلت هذه الآية شربها قوم ، وتركها آخرون .

**المرحلة الثالثـــة :** في سورة النساء قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... الآية (٤٣ ) فقل بعد نزول هذه الآية الكريمة من يشربها ، وامتنعوا عن شربها نهاراً – لأن أوقات الصلوات متقاربة - وشربوها ليلاً .

**المرحلة الرابعـــة :** تحريمها التحريم الكلي القاطع ، وذلك ببيان أنها رجس من عمل الشيطان يجب اجتنابه ، قال تعالي – في سورة المائدة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝ . الآيتان (٩٠-٩١).

ولما نزلت هاتان الآيتان قال المسلمون : إنتهينا ربنا ، وأهرقوا ما كان عندهم من خمر .

- **حكمة التدرج في تحريم الخمـــر : -**

الحكمة في تحريم الخمر على هذا النحو من التدرج : أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بها كثيراً ، فعلم الله عزوجل أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، وربما لم يستجيبوا لذلك النهي ، كما جاء في صحيح البخاري عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت : إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتي إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ٠٠ الحديث [١]

قال صاحب المنار : والحكمة في تحريم الخمر بالتدريج أن الناس كانوا مفتونين بها ، حتي إنها لو حرمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفاً لكثير من المدمنين لها عن الإسلام ، بل عن النظر الصحيح المؤدي إلى الاهتداء به ٠٠ فكان من لطف الله تعالي وبالغ حكمته أن ذكرها في سورة البقرة بما يدل على تحريمها دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد وليتركها من لم تتمكن فتنتها من نفسه ، وذكرها في سورة النساء بما يقتضي تحريمها في الأوقات القريبة من وقت الصلاة ، إذ نهى عن قرب الصلاة في حال السكر ، فلم يبق للمصر على شربها إلا الاغتباق بعد صلاة العشاء وضرره قليل ٠٠٠٠ ثم تركهم الله تعالي على هذه الحال زمناً قوي فيه الدين ، ورسخ فيه اليقين ، وكثرت الوقائع التي ظهرت لهم بها إثم الخمر وضررها " [٢] أ ٠ هـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٨ ص ٦٥٥ كتاب فضائل القرآن باب : تأليف القرآن طبعة دار الريان ، الطبعة الأولي ١٩٨٧ ، انظر : التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢ ص ٢٧١ طبعة دار الفكر المعاصر الطبعة الأولي ١٩٩١م

(٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٧ ص ٥٠ ، ٥١ طبعة دار الفكر بيروت ٠

هذا وللشيخ الزرقاني – رحمه الله – في كتابه ( مناهل العرفان ) كلام طيب في حكمة التدرج قال فيه ما نصه : وتدرج الإسلام بهم في تحريم ما كان مستأصلاً فيهم كالخمر ٠٠ تدرجاً حكيماً حقق الغاية ، وأنقذهم من كابوسها في النهاية ، وكان الإسلام في انتهاج هذه الخطة المثلي أبعد نظراً ، وأهدى سبيلاً ، وأنجح تشريعاً ، وأنجح سياسة من تلكم الأمم المتمدينة المتحضرة التي أفلست في تحريم الخمر على شعوبها أفظع إفلاس ، وفشلت أمّر فشل ، وما عهد أمريكا في مهزلة تحريمها الخمر ببعيد " (١)

## رابعا : تفسير آيات الخمر على حسب تدرجها في النزول

أولاً : قوله تعالي في سورة النحل : وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ٠

١- معاني المفردات :

المراد بالسكر هنا : الخمر وكل ما يسكر ، والرزق الحسن : جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما : السكر ما حرم من ثمرتيهما ، والرزق الحسن : ما أحل من ثمرتيهما " (٢)

وقيل : السكر : الخل بلغة الحبشة ، والرزق الحسن : الطعام ، وقيل : السكر : العصير الحلو الحلال ، وسمي سكراً لأنه قد يصير مسكراً إذا بقي ، والصحيح ما ذكرنا من أن المراد بالسكر في هذه الآية الخمر، وإلية ذهب جمهور العلماء" (٣)

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمدعبد العظيم الزرقاني ج ١ ص ٥٦ ، ٥٧ ، طبعة الحلبي الطبعة الثالثة ٠

(٢) تفسير ابن جرير ج ١٤ ص ٢٧٥ ، طبعة عالم الكتب بتحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي تفسير الماوردي ج ٣ ص ١٩٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٣ ٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٣٧٤٤ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ج ٢ ص ٤٠٣

٢- التفسير والبيان :

هذه الآية الكريمة هي أول ما نزل في شأن الخمر ، وهي آية مكية ، نزلت قبل تحريم الخمر ، وإن كانت تشير إلى الحرمة :

(١) حيث قابل السكر بالرزق الحسن

(٢) والاتخاذ من قبلهم هم ٠

(٣) وتذييل الآية كذلك يدل على منافاتها للعقل ٠

قال العلامة أبو السعود : والآية وإن كانت سابقة النزول على تحريم الخمر فدالة على كراهتها ، وإلا فجامعة بين العتاب والمنة "[١] أ٠ هـ

وبيان ذلك أن الله تعالي خاطب القلب والعقل بقوله : "وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا " فجاء بها نكرة غير موصوفة في مقابلة : "رِزْقًا حَسَنًا " وهو موصوف بالحسن ٠٠٠٠ وهذا دليل على أن مقابل الحسن قبيح ٠ أي أن المراد :اتخذوا من النخيل والأعناب الرزق الحسن الممكن اتخاذه منهما ، واتركوا القبيح المتخذ منهما وهو السكر ٠ ولذلك ختم تعالي الآية الكريمة بقوله : "إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " أي : يستعملون عقولهم فيما يستحسن وينفع لا فيما يقبح ويضر ، وهل هناك قبح وضرر أكبر من ذهاب العقل ؟

قال ابن كثير – رحمه الله : وقد ناسب ذكر العقل ههنا في قوله تعالي (لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) فإنه أشرف ما في الإنسان ، ولهذا حرم الله على هذه الأمة الأشربة المسكرة صيانة لعقولها "[٢]

---

(١) إرشاد العقل السليم ج ٣ ص ٣٧٨ طبعة مطبعة السعادة تحقيق : عبد القادر أحمد عطا

(٢) تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٥٩٢ ، محاسن التأويل للقاسمي ج ٦ ص ٤٠١

٣- ما تدل عليه الآية الكريمة :

أ – دلت هذه الآية على أن الخمر كانت مباحة في أول الإسلام بحكم الأصل لا بحكم الشرع حتى نزل التحريم النهائي في آية المائدة ٠

ب- كما أفادت الآية أن السكر وإن لم ينزل تحريمه ، فهو مما يحسن اجتنابه ، حيث إنه جعل مقابلاً للرزق الحسن ، وفي ذلك إيماء إلى قبحه ، والقبيح إن لم يكن حراماً فاجتنابه أولي ٠

ثانيا - قوله تعالى – في سورة البقرة : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.....الآية (٢١٩) "

١- سبب نزول الآية : -

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب – في سبب نزول هذه الآية – أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فإنها تذهب بالمال والعقل ، فنزلت هذه الآية :" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ " فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ " ، فكان منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال :اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت آية المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ :" فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " قال عمر : إنتهينا ، إنتهينا " (١)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج١ ص ٥٣ طبعة الحلبي ، أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣١٨ كتاب : الأشربة باب : في تحريم الخمر ، والترمذي في سننه ج ٥ ص ٢٥٣ كتاب التفسير ، باب : من سورة المائدة حديث رقم ( ٣٠٤٩ ) ، وذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٢٥٥ ٠

٢- التفسير والبيان :

هذه الآية الكريمة فيها توطئة لتحريم الخمر ، وقد جاء فيها التنفير من الخمر عن طريق المقارنة بين شيئين : شيء فيه نفع ضئيل ، وشيء فيه ضرر وخطر جسيم وقوله تعالى : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ " أي : عن حكم تعاطيهما أحلال هو أم حرام ؟ بدليل قوله تعالي : " قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ " إذ المراد : في تعاطيهما " إِثْمٌ كَبِيرٌ " وفي قراءة حمزة والكسائي " كثير " بالثاء " [١] ، والإثم : الذنب ، وجمعه آثام ، وتسمى الخمر بـ ( الإثم ) لأن شربها سبب فيه ، قال الشاعر :

شربت الإثم حتي ضل عقلي

كذاك الإثم تذهب بالعقول ٠

وإثم الخمر : ما يصدر عن شاربها من فحش الكلام ، وبذيء الألفاظ ، والمخاصمة ، والمشاتمة ، والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وزوال العقل الذى يعرف به ما يجب للخالق– سبحانه ، ثم إن الشارب يصير أضحوكة للعقلاء ، وربما يتصرف كتصرف المجانين ، حتي رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين : [٢]

أما منافع الخمر : فأهمها التجارة والربح الوفير الذى كانوا يربحونه منها ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص ، ويبيعونها في الحجاز بربح هائل ، وكانوا لا يرون المماكسة فيها ، فيشترى طالب الخمر الخمربالثمن الغالي ، هذا أصح مـــا

---

(١) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ١٨٢ ، إملاء ما من به الرحمن لأبي البقاء العكبرى ص١٠٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٨٦٥ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٢٧٥ ، فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٢٦

قيل في منافعها ، ويحتمل أن يراد بمنافع الخمر تلك اللذة والنشوة المزعومة ، والتي عبر عنها حسان بن ثابت – رضي الله عنه بقوله :

ونشربها فتتركنا ملوكاً *** وأسداً ما ينهنهها اللقاء " [1]

وأطلق – سبحانه – الإثم ، بينما قيد المنافع بأنها ( للناس ) ، للتنبيه على أن الإثم في الخمر والميسر ذاتي ، فهما في ذاتهما رجس كبير و خطر شديد ، يعدو علي عدد كبير من الأفراد ، كما أن التبعات التي تعقب شرب الخمر كبيرة ، أما المنافع فهي ضئيلة وتصل إلى بعض الناس ، ويشهد لهذا قوله تعالي : " وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا " أي : أن المفاسد المترتبة على تعاطيهما أعظم من الفوائد المترتبة عليه ، أي : لا توازى مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ، وفي هذا من التنفير عنها ما لا يخفي "[2].

هذا وقد أدرك كثير من العقلاء ما في الخمر من مثالب فأقلعوا عنها ، ومن هؤلاء ( قيس بن عاصم المنقرى ) الذي كان شارباً للخمر في الجاهلية ، ثم حرمها على نفسه ، وكان سبب ذلك : أنه غمزابنته وهو سكران ، وسب أبويه ، وأعطي ما معه من مال للخمار ، فما أفاق أخبر بذلك ، فحرمها علي نفسه ، وهوالقائل في ذم الخمر :

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحاً ... ولا أشفي بها أبداً سقيماً

ولا أعطي بها ثمناً حياتي ... ولا أدعو لها أبداً نديماً

فإن الخمر تفضح شاربيها ... وتجنبهم بها الأمر العظيما[3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٨٦٥ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٢٧٤ ، فتح القدير للشوكاني ج١ ص ٣٢٧ ومعني (ما ينهنهها) أي يكفها ويمنعها عند لقاء العدو .

(٢) محاسن التأويل للقاسمي ج ٢ ص ١٥٢ ، روح المعاني للآلوسي ج٢ ص ١٧٢ ، التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج ١ ص ٦٣٥

(٣) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٨ ص ٥٣ ، ٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٨٦٤ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ٢٧٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢١٠ ، فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٢٧ والتحرير والتنوير لإبن عاشور ج٢ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

٣- ما تدل عليه الآية الكريمة :

أ –ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر ، لأن الله تعالي قال فيها : " قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ"،وقد حرم الله الإثم بقوله " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (١)

وذهب الجمهور إلى أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر والتنفير منها دون تحريمها ، بدليل ما جاء في سبب النزول من قول عمر – رضي الله عنه –بعد نزولها : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء ، وأن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها ، ولو دلت على التحريم لما شربها أحد منهم ، قال القرطبي : في هذه الآية ذم الخمر ، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى ، هي آية المائدة ، وعلي هذا أكثر المفسرين " (٢)

ب – في هذه الآية – كما قال صاحب المنار – إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال ، فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الإسلام : قاعـــــــــــدة ( درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح ) ، وقاعدة ( ترجيح ارتكاب أخف الضررين إذا كان لا بد من أحدهما ) " (٣)

قال ابن تيمية رحمه الله : قد يكون في الشيء منفعة ، وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه–سبحانه- لأن المضرة إذا كانت اكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضه "(٤)

ثالثا : قوله تعالى - في سورة النساء : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ٠٠٠٠ " الآية .

---

(١) الآية (٣٣) سورة الأعراف

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

(٣) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٣٢

(٤) مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٢٢ ، فقة الأشربة وحدها للأستاذ / عبد السلام طويلة ص ٢٧

١) سبب نزول الآية الكريمة :

روى أبو داود والترمذي وحسنه في سبب نزول هذه الآية : عن علي – رضي الله عنه – قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت :

( قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ٠ ونحن نعبد ما تعبدرن )

فنزلت : : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰحَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ .... " الآية [١]

٢) التفسير والبيان :

هذه الآية الكريمة فيها تحريم جزئي للخمر ، وذلك في أوقات الصلوات ، ولذلك كانوا بعد نزولها لا يشربون في أوقات الصلوات فإذا صلوا العشاء شربوها ، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر ، وعلموا ما يقولونه .

والمراد بالصلاة في الآية حقيقتها ، بدليل ما سبق في سبب النزول ، خلافاً لمن قال : إن المراد مواضع الصلاة ، وهي المساجد ، قال الإمام أبو السعود : ويأباه قوله تعالى : " حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " فالمعنى : لا تقيموها في حال السكر حتي تعلموا قبل الشروع ما تقولونه ، إذ بتلك التجربة يظهر أنهم يعلمون ما سيقرؤونه في الصلاة "[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣١٨ كتاب الأشربة ، باب : في تحريم الخمر ، والترمذي في سننه ج ٥ ص ٢٣٨ كتاب التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، رقم (٣٠٢٦) وقال : حديث حسن صحيح ٠

(٢) إرشاد العقل السليم ج ١ ص ٦٩٩

وقال صاحب المنار : والمراد بالصلاة حقيقتها لا موضعها وهو المساجد كما قال الشافعية ، والنهي عن قربانها دون مطلق الإتيان بها لا يدل علي إرادة المسجد ، إذ النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي ، وفي التنزيل خاصـــــــة "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا "[1]والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمن النهي عن مقدماته "[2]والتعليل بقوله تعالي : " حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " فيه إشارة إلى أن المصلى بنبغي عليه أن يكون خاشعاً في صلاته ، يعرف ما يقوله من تلاوة وذكر وتسبيح وتمجيد ، فقد نهي – سبحانه السكران عن الصلاة لأنه فاقد التمييز لا يعرف ماذا قرأ ؟ فإذا لم يعرف المصلي المستغرق بهموم الدنيا كم صلي ، وماذا قرأ ؟ فقد أشبه السكران ، ولهذا ورد عن بعضهم تفسير السكر بأنه السكر من النوم والنعاس ، وهو صحيح في المعني ، ولكنه بعيد في التفسير لا يناسبه سبب النزول "

٣) ما تدل عليه الآية الكريمـة :

أ- دلت هذه الآية الكريمة على تحريم الخمر في وقت محدود بشكل قطعي ، وهو وقت أداء الصلاة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ب-كما دلت الآية على تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو ويعود إلى رشده ، وإذا أداها حال سكره تكون باطلة كالمحدث أو الجنب إذا لم يتطهرا .

ج – كما دلت الآية صراحة على أن السكران مخاطب بالصلاة ، إذ أن النهي عن الصلاة إنما هو وقت السكر ، ولا يمنع هذا النهي من استمرار وجوب الصلاة وعدم سقوطها بالسكر ولكنها لا تؤدي حال السكر- كما ذكرت سابقاً .

---

(١) من الآية (٣٢) سورة الإسراء

(٢) تفسير المنار للأستاذ محمد رشيد رضا ج ٥ ، ص ١١٣ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٨٥:

رابعاً : قوله تعالى – في سورة المائدة : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(٩٣)٠

١) مناسبة الآيات لما قبلها :

لما نهى الله تعالي – فيما تقدم – عن تحريم الطيب الحلال ، وأمر بالأكل مما رزق من الحلال الطيب ، وكان من حملة الأمور المستطابة عندهم ( الخمر والميسر ) ، بين – هنا – أنهما غير داخلين في جملة الطيبات ، بل هما من المحرمات "[1]

٢) سبب نزول الآيات :

ورد في سبب نزول هذه الآيات روايات متعددة ، منها : ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا حتي إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض ، فما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول : فعل بي هذا أخي فلان - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا ، حتي وقعت في قلوبهم الضغائن ، فأنزل الله :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝ الآية (٩٠-٩١)

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٢ ص ٨٤ ، تفسير المراغي ج ٧ ص ٢٠ التفسير الوسيط لمجمع البحوث الإسلامية ج١ ص ١١٥١ ، التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج ٤ ص ٣٦٠

فقال ناس من المتكلفين : هي رجس ، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر ، وفلان قتل يوم أحد ، فأنزل الله : " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "[1]

٣) التفسير والبيان : -

الخطاب في قوله تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " لجميعالمؤمنين ، وإنما خاطبهم – بوصف الإيمان – ليستجيبوا إلى ما يأمرهم به ، ويقلعوا عما نهاهم عنه ، تحقيقاً لإيمانهم .

وقد جمع الله – سبحانه – الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام في الآية الأولي لتأكيد تحريم الخمر والميسر ، ثم أفرد الخمر والميسر في الآية التي تليها لأن الخطاب فيها مع المؤمنين الذين هجروا الأنصاب والأزلام بدافع من إيمانهم ، أى من تلقاء أنفسهم ، ولم تكن الخمر محرمة قبل هذا ، والمقصود نهي المؤمنين – جميعا – عن شرب الخمر ، وعن اللعب بالقمار وقد قال رسول الله ( صلي الله عليه وسلم ) : لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها " [2]

وقد أكد الله تحريم هذه الأمور في الآية الأولي ، بقصرها علي الرجس الذى هو من عمل الشيطان وحيث كانت كذلك ، فلا يرجي منها خير ، وجعل اجتنابها سبباً يرجي منه الفلاح .

(١) أخرجة بن جرير في تفسيره ج ٨ ص ٦٦١ ، والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ١٤٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٨ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٩٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣١٩ كتاب الأشربة ، باب : في العنب يعصر للخمر .

ثم ذكر – تعالي – أن في الخمر والميسر مفسدتين : إحداهما دنيوية والأخرى دينية ، فأما المفسدة الدنيوية فقد أشار إليها بقوله : "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِـــــــــــرِ" فالخمر تثير الشرور والأحقاد ، وتؤول بشاربيها إلى التقاطع ، أما الميسر فإن الرجل لا يزال يقامر حتي يبقي سليباً لا شيء له ، وينتهي إلى أن يقامر حتي على أهله وولده ، وأما المفسدة الدينيةفقد أشار تعالي إليها بقوله : "وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ " فالخمر لغلبة الطرب بها تلهي عن ذكر الله ، وعن الصلاة التي هي عماد الدين ، والميسر يلهي عن ذكر الله سواء كان غالباً أو مغلوباً [١] .

وبعد أن ذكر تعالي علة تحريم الخمر والميسر أكد ذلك التحريم بقوله : "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " والاستفهام هنا بمعني الأمر ، بل هو أبلغ من الأمر صريحاً ، فكأنه قال : قد بينت لكم ما في الخمر والميسر من أنواع المفاسد والمضار الدنيوية والدينية ، فانتهوا عن تلك المفاسد حتي لا يحل بكم عقابي ، وقد فهم هذا المعني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –فإنه لما نزلت هذه الآية وقرئت عليه قال : انتهيناربنا "[٢]

٤) ما تدل عليه الآيــات :

دلت هذه الآيات علي تحريم الخمر تحريماً قطعياً لا هوادة فيه ، حيث نهي تعالي عنها بأبلغ أسلوب ، وأكد تحريمها من وجوه كثيرة .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٢ ص ٨٥ ، ٨٦ ، البحر المحيط لأبي حيان ج ٤ ، ص ١٤ روح المعاني للآلوسي ج ٥ ص ٢٣

(٢) التفسير الوسيط لمجمع البحوث الإسلامية ج ١ ص ١١٥٥

أولها : تصدير الجملة بإنما الدالة على الحصر ، فكأنه قال : ليست الخمر وما عطف عليها إلا رجساً ، فأشعر بأنه لا خير فيها ٠

ثانيها : أنه تعالي جعلها رجسا ، وكلمة الرجس تدل علي منتهي القبح والخبث ، ولذلك أطلقت علي الأوثان في قوله تعالي " فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ "[١] .

ثالثها : أنه قرنها بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك٠

رابعها : أنه جعلها من عمل الشيطان ، لما ينشأ عنها من الشرور والطغيان ، وهل يكون عمل الشيطان إلا موجباً لسخط الرحمن ؟

خامسها : أنه تعالي أمر باجتنابها ، وظاهر الأمر للوجوب ٠

سادسها : أنه تعالي جعل اجتنابها سبيلاً للفلاح ، فدل ذلك علي أن ارتكابها من الخسران في الدنيا والآخرة ٠

سابعها : أنه تعالي جعلها مثاراً للعداوة والبغضاء ، وهما شر المفاسد الدنيوية التي تولد كثيراً من المعاصي في الأموال والأعراض والأنفس ٠

ثامنها : أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهما روح الدين وعماده ، وزاد المؤمن وعتاده ٠

تاسعها : أنه نهي عنها بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " ، وهو أبلغ ما ينهي عنه – كما سبق ٠

(١) الآية (٣٠ ) سورة الحج .

عاشرها : أنه عقب النهي عنها بقوله " وَاطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ " أي : أطيعوا الله فيما أمركم به من اجتناب الخمر وغيرها ، وأطيعوا الرسول فيما بينه لكم مما نزل الله عليكم ، ومنه قوله . صلي الله عليه وسلم " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " .

حادي عشرها : الإنذار والتهديد الشديد لمن خالف هذا التكليف بقوله تعالي : "فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ " أي : إن أعرضتم وأبيتم إلا الاستمرار علي ما أنتم عليه ، فالحجة قد قامت عليكم ، والرسول قد خرج من عهدة التبليغ ، وقد أعذر من أنذر : [١].

(١) الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٦٧٥ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١ ص ٨٧ تفسير النيسابوري ج ٥ ص ٣١ علي هامش الطبري ، تفسير المنار ج ٧ ص ٦٣ ، ٦٤ ، تفسير المراغي ج ٧ ص ٢٥ ،المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٢، ٣ ٠ الأساس في التفسير للأستاذ سعيد حوي ج ٣ ص ١٥٠٢

## خامسا : شبهات حول تحريم الخمر والرد عليها

**الشبهة الأولى :** ذهب بعض الفساق الجاهلين بالشريعة الإسلامية إلى أنه لم يأت نص صريح في تحريم الخمر ، وأن آيات المائدة لا تدل على تحريم الخمر ، لأن الله تعالي قال : ( فإجتنبوه ) ولم يقل : حرمته فاتركوه ، وقال : ( فهل أنتم منتهون ) ولم يقل : فانتهوا عنه " [١] ٠

والجواب علي هذه الشبهة أن نقول : إن هذه الآيات وإن لم يصرح فيها بلفظ التحريم إلا أنها قد جاء فيها من وجوه التأكيد على حرمة الخمر ما يدحض هذه الشبهة بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة التي لا تدع سبيلاً للشك في تحريمها ٠

ويكفي أنه تعالي قرنها بالأنصاب والأزلام الملازمين للشرك ، حتي قال الصحابة – رضي الله عنهم – ألا إن الخمر قد حرمت وجعلت عدلاً للشرك " [٢] .

وقد سماها تعالي رجساً ، وجعلها من عمل الشيطان ٠٠ إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرتها – فيما تدل عليه الآيات – والتي تدل دلالة قاطعة على تحريم الخمر ٠

وفي الحقيقة أن هؤلاء المشككين في تحريم الخمر يصدق عليهم قوله تعالي : (الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا ) "[٣]٠ وهذا الغلو الذي صدر عنهم قلما يصدر عمن كان صحيح الإيمان – والعياذ بالله تعالي ٠

أما المؤمنون فقد قالوا – عند سماع هذه الآيات : انتهينا ٠٠ انتهينا ، أكدوا الاستجابة والطاعة كما أكد عليهم التحريم ، وكانوا قد اجتهدوا في آية البقرة لأن الدلالة فيها ظنية غير قطعية ، فلما جاء الحق اليقين ، والتحريم الجازم انتهوا وأهرقوا ما كان عندهم من الخمور في الشوارع والأزقة " [٤] .

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ٦٥

(٢) أخرجة الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ١٤٤ عن ابن عباس ، وقال : صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٠

(٣) الآية (٥١) سورة الأعراف

(٤) تفسير المنار ج ٧ ص ٦٥ ، ٦٦

**الشبة الثانيــة :** قال الإمام الرازي : زعم بعض الجهال أنه تعالي لما بين في الخمر أنها محرمة عندما تكون موقعة في العداوة والبغضاء وصادة عن ذكر الله وعن الصلاة بين بقوله : " لَيْسَعَلَى الَّذِينَآمَنُواوَعَمِلُواالصَّالِحَاتِجُنَاحٌفِيمَاطَعِمُوا ... الآية ".

أنه لا جناح علي من طعمها إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد ، بل حصل معه أنواع المصالح من الطاعة والتقوى والإحسان إلى الخلق ، قالوا : ولا يمكن حمله على أحوال من شرب الخمر قبل نزول آية التحريم ، لأنه لو كان المراد ذلك لقال : وما كان جناح علي الذين طعموا ، كما ذكر مثل ذلك في آية تحويل القبلة : " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ" (١)ولكنه لم يقل ذلك ، بل قال ::" لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا "ولا شك أن (( اذا )) للمستقبل لا للماضي " (٢)

والجواب على هذه الشبهة سهل ويسير وذلك بأن نقول :

أولا : إن القول بقصر التحريم على الأحوال التي تكون فيها الخمر سببا ً في وقوع العداوة والبغضاء ..... ولا تكون محرمة فيما عدا هذه الأحوال ، هذا القول مردود بإجماع الأمة على أن تحريم الخمر كان عاماً وشاملاً لكل الأحوال ، وسند هذا الإجماع ما جاء في حديث أنس – رضي الله عنه – وغيره من الأمر بإهراق الخمر وجريانها في سكك المدينة ، فهذا دليل واضح على أن التحريم كان تاماً شاملاً ، وإلا لو كان التحريم مقصوراً على بعض الأحوال لما كان هناك داع للإهراق ٠

ثانيا : إن هذه الآية لا تنفي الجناح عمن طعمها ولم يحصل منه شيء من المفاسد ، بل تنفيه عمن طعمها ومات قبل نزول التحريم ، كما جاء في سبب نزول الآية السابق عن ابن عباس وغيره .

---

(١) من الآية ١٤٣ سورة البقرة

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٢ ص ٨٩ ، تفسير المنار ج ٧ ص ٧٤

ثالثا : إن قولهم : لو كان المراد من الآية بيان حكم الذين ماتوا لقال : ( ما كان جناح على الذين طعموا ) باطل ، وقوله تعالي " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ " الذي احتجوا به لا يدل على ما زعموا ، إنما يدل علي نفي الشأن ، والمعني : ما كان من شأنه تعالي ولا من مقتضي سنته أن يضيع إيمانكم .

رابعا: إن قولهم : إن كلمة ( إذا ) للمستقبل لا للماضي قد أجيب عنه بما رواه أبو بكر الأصم أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر : يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار ، وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرم الخمر وهم يطعمونها ؟ فأنزل الله هذه الآية ، وعلي هذا التقدير فالحل قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية لكن في حق الغائبين الذين لم يبلغهم النص " (١)

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢ ص ٨٩ ، تفسير المنار ج ٧ ص ٧٤، ٧٥ المسكرات أثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد علي طه ريان ص ٨٨

**الشبهة الثالثة :** قال بعض ضعاف النفوس من المشككين في تحريم الخمر : إن الله تعالى لم يذكر لشارب الخمر حداً ولم ينزل فيه عقوبة مع أنه تعالي عقب كل جريمة ببيان عقوبتها سواء كانت هذه الجريمة متعلقة بالعرض كالزنا والقذف أو بالمال كالسرقة ، فقال تعالي في حق الزانية والزاني" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** "٠٠٠ الآية" [١] وقال في حق السرقة "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ** "٠٠ الآية " [٢]٠ أما الخمر فإنه تعالي ذكرها ولم يذكر لها عقوبة ، مما يدل على أن الأمر فيها على التخفيف ٠ والجواب عن هذه الشبهة فيما يلي :

أولاً : أن القرآن الكريم ليس قانوناً للعقوبات بحيث تذكر فيه كل جريمة ويستتبعها حتماً ذكر عقوبتها ، بل هو دستور عام شامل لكل المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع المسلم ، وقد ذكرت فيه بعض العقوبات علي بعض الجرائم للاسترشاد بها عند تحديد العقوبات المناسبة على الجرائم التي لم تُذكر لها عقوبة في القرآن الكريم ٠

ثانيا : أن الرسول – صلي الله عليه وسلم –وهو المبين عن ربه عزوجل قد قام ببيان عقوبة شارب الخمر ففي صحيح البخاري من حديث عقبة بن الحارث قال : جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً ، فأمر النبي – صلي الله عليه وسلم – من كان بالبيت أن يضربوه ، قال : فضربره فكنت فيمن ضربه بالنعال ٠٠ الحديث " [٣]

(١) الآية (٢) سورة النور
(٢) الآية (٣٨ ) سورة المائدة
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٦٥ كتاب الحدود ، باب : من أمر بضرب الحد في البيتحديث رقم ( ٦٧٧٤ )

وفي صحيح مسلم من حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر "[١] .فالرسول – صلي الله عليه وسلم – قد جعل حد الخمر أربعين ، وزاده الصحابة في عهد عمر – رضي الله عنه – إلى ثمانين حين وجدوا في الناس جرأة على شرب الخمر ، وكل سُنة - كما جاء عن على بن أبي طالب – رضي الله عنه ٠ وقد قال تعالي : "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" [٢]فما شرعه رسول الله – صلي الله علية وسلم – يجب امتثاله والعمل به ، كما يجب الامتثال والعمل بما جاء في القرآن الكريم سواء بسواء ٠

(١) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢١٥ كتاب الحدود ، باب : حد الخمر ، وأبو داود في سننه ج ٢ ص ٥١٥ كتاب الحدود ، باب :الحد في الخمر ، والترمذي في سننه ج ٤ ص ٤٨ كتاب الحدود ، باب : ما جاء في حد السكران حديث رقم ١٤٤٣ ، ومعني قوله : أخف الحدود ثمانين ) يعني المنصوص عليها في القرآن ، وهي : حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنا جلد مائة ، وحد القذف ثمانين ، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود ٠

(٢) الآية ٧ سورة الحشر ٠

**الشبة الرابعة :**

قول بعضهم : إن دين الله في حقيقته وجوهره الحكمة منه واحدة ، ولا خلاف فيه بين الرسل المبلغين له ، وإذا كان في الخمر من الضرر الذاتي ما كان سبباً للقطع بتحريمها ، فهذا يقتضي أن تكون محرمة على ألسنة جميع الأنبياء – عليهم السلام– مع أن المنقول عن أهل الكتاب أنها لم تكن محرمة عليهم ، وأن الأنبياء أنفسهم كانوا يشربونها ٠

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين :

أحدهما : أن نقل أهل الكتاب ليس حجة عندنا ولم يثبت عندنا في كتاب ولا سنة ما ذكروه ، وإذا كان قد وجد في المسلمين من حاول إثبات حل شرب ما دون القدر المسكر من الخمور كلها – إلا ما اتخذ من عصير العنب وهو أقلها ضراً وشراً ، فهل يبعد أن يدعي بعض أهل الكتاب مثل هذه الدعوى وينسبونها إلى أنبيائهم وهم لا يقولون بعصمتهم ٠

الوجه الثاني : أننا إذا سلمنا بما نقلوه في العهدين ( القديم والجديد ) من الأخبار الدالة علي حل الخمر وعدم التشديد إلا في السكر ، نقول :

أولا : إن هذا التحريم من إكمال الدين بالإسلام ، وقد مهد الأنبياء له من قبل بتقبيح السكر وذمه ، ولم يشددوا في سد ذريعته بالنهي عن القليل من الخمر لما كان من افتتان البشر بها ومنافعهم منها ، كما فعل الإسلام في أول عهده ٠

ثانيا : أن الله تعالي ما حرم الخمر ألبتة فيما أكمل به الإسلام إلا وهو يعلم أن البشر سيدخلون في طور جديد تتضاعف فيه مفاسد السكر ، وأن مصلحتهم وخيرهم أن يتسلح المؤمنون بأقوى السلاح الأدبي لاتقاء شرور ما يستحدث من أنواع الخمور الشديدة الفتك بالأجساد والأرواح ، التي لم يكن يوجد منها شيء في

عصور أولئك الأنبياء – عليهم السلام – وما ذلك إلا لسد ذريعة هذه المفسدة بتحريم قليل الخمر وكثيرها " [1]

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ٨٥-٨٦

**سادسا : الخمر في الشرائع السماوية السابقة**

بنيت فيما سبق تحريم الخمر في الإسلام وبعض الشبهات التي أثيرت حوله ، وكان منها ادعاء البعض بأن الشرائع السماوية السابقة – وخاصة اليهودية والمسيحية– ليس فيها تحريم للخمر ، وهذا ادعاء باطل لآننا إذا أمعنا النظر في نصوص الكتاب المقدس بعهديه: القديم ( التوراة ) والجديد ( الإنجيل ) لوجدنا أن فيها ما يدل علي تحريم الخمر في هاتين الشريعتين ، الأمر الذي يدل علي أن الخمر محرمة في الكتب السماوية الثلاثة ( التوراة والإنجيل والقرآن ) ، وفيما يلي بعض نصوص الكتاب المقدس بعهديه التي تؤكد صحة ذلك :

**أولاً : نصوص العهد القديم :**

١) جاء في سفر اللاويين ، الإصحاح (١٠) الجمل (٨ :١٠ ) : وكلم الرب هارون قائلا : خمراً ومسكراً لا تشرب ، أنت وبنوك معك ، عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع ، لكي لا تموتوا ، فرضاً دهرياً في أجيالكم ، وللتمييز بين المقدس والمحلل ، والنجس والطاهر ، ولتعليم بني إسرائيل جميع الفرائض التي كلفهم الرب بها بيد موسي " .

٢) وجاء في سفر العدد الإصحاح (٦) الجملة (١) وما بعدها : وكلم الرب موسى قائلاً : كلم بني إسرائيل وقل لهم : إذا انفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير ، لينتذر للرب ، فعن الخمر والمسكر يفترز ، ولا يشرب خل الخمر ، ولا خل

المسكر ، ولا يشرب من نقيع العنب ، ولا يأكل عنباً رطباً ولا يابساً كل أيام نذره ، لا يأكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتي القشر " ٠

٣) وفي سفر الأمثال الإصحاح (٢٠) الجملة (١) : الخمر مستهزئة ، المسكر عجاج ، ومن يترنح بها فليس بحكيم ٠

وفي الإصحاح (٢٣) الجملة (٢٠) : لا تكن من شريبي الخمر بين المتلفين أجسادهم لأن السكير والمسرف يفتقران " ٠

٤) وجاء في نبوة أشعياء الإصحاح (٥) الجمل التالية :

(١١) ويل للمبكرين صباحاً يتبعون المسكر ، وللمتأخرين في العتمة تلهيهم الخمر

(١٢) وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائمهم ، وإلى فعل الرب لا ينظرون ، وعمل يديه لا يريدون (١٣) لذلك سبي شعبي لعدم المعرفة ، وتصير شرفاؤه رجال جوع ، وعامته يابسين من العطش (١٤) لذلك وسعت الهاوية نفسها ، وفغرت فاها بلا حد ٠ يشير إلى ما استحقوه بذنوبهم من عذاب الدنيا والآخرة" [١] .

هذه بعض نصوص العهد القديم وفيها كما ترى التحذير من شرب الخمر والوعيد لمن أدمنها ، الأمر الذي يدل علي تحريم الخمر في الشريعة اليهودية تحريما قاطعاً ٠

**ثانيا : نصوص العهد الجديد :**

١) جاء في إنجيل برنابا ، الإصحاح الأول ، الجمل التالية :

(٨) فقال الملاك – أي لمريم : كوني حاملاً بالنبي الذي ستدعينه يسوع ٠

(٩) فامنعيه الخمر والمسكر وكل لحم نجس ، لأن الطفل قدوس الله

(١٠) فانحنت مريم بضعة قائلة : ها أنا ذا أمة الله ، فليكن بحسب كلمتك " .

٢) وجاء في رسالة بولس إلى أهل أفسس ، الإصحاح الخامس : الجملة

(١٨) : ولا تسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة ، ونهيه عن مخالطة السكير ، وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات .

---

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ٨٦ ، فقه الأشربة وحدها للأستاذ عبد الوهاب طويله ص ٦١ ، المسكرات آثارها وعلاجها للدكتور أحمد علي طه ريان ص ١٧٧

٣) وجاء في رسالته إلى أهل رومية ، الإصحاح الثالث عشر ، الجملة (١٢) وما بعدها : قد تناهي الليل وتقارب الزمان ، فلنخلع أعمال الظلمة ، ولنلبس أسلحة النور ، لنسلك في الحياة بلياقة كما في النهار ، لا بالبطر والسكر ، لا بالمضاجع والعهر ، لا بالخصام والحسد [١].

هذه بعض نصوص العهد الجديد ، وقد جاء فيها نهي صريح بعدم السكر بالخمر لأنها تؤدي إلى المجون والخلاعة ، بل والنهي عن مخالطة السكير ، مما يدل دلالة واضحة على تحريم الخمر في الديانة المسيحية تحريماً قاطعاً

أما النصوص التي يستدل بها القائلون بأن المسيحية لا تحرم الخمرمثل ما جاء في مزامير داود ، المزمور ١٤/١٠٤ : باركي يا نفس الرب ... المفجر عيوناً في الأودية ... المنبت عشباً للبهائم ، وخضرة لخدمة الإنسان لإخراج خير الأرض ، وخمر تفرح قلب الإنسان ، لإلماع وجهه أكثر من الزيت " فهذه النصوص قد أسيء فهمها ، كما قال محققو أهل الكتاب ، مثل القس لبيب ميخائيل في كتابه : كأس الخمر حلال أم حرام " ، والشماس صادق إلياس في كتابه :" تحريم الخمر في الديانة المسيحية " وغيرهما ، وقد بين هؤلاء سبب الخطأ الذى وقع فيه البعض ممن ادعى أن الديانة المسيحية لا تحرم الخمر ، وذلك أن كلمة ( خمر ) في النسخة العربية للكتاب المقدس هي ترجمة ثلاث كلمات عبرية مختلفة :

الكلمة الأولي : ( واين ) ومعناها عصير ، وهي الخمر غير المختمرة ، والتي كانت تؤخذ من العنب رأساً ، وتقدم عصيراً طازجاً للتحية أو للطعام ، وكانت شائعة ، وهي التي وردت بعض النصوص بمباركتها والأمر بشربها ٠

(١) فقه الأشربة وحدها ص ٦٢ ، تفسير المنار ج ٧ ص ٨٧ ، المسكرات آثارها وعلاجها ص ١٧٧ الكتاب المقدس طبعة فريحا بلبنان ، إنجيل برنابا ٠

أما الكلمة الثانية : فهي كلمة ( تيروش ) ومعناها : ثمر أو نتاج ، وقد ذكرت كلمة ( تيروش ) التي ترجمت في النسخة العربية إلى ( خمر ) خمساً وثلاثين مرة في الكتاب المقدس ، وهي تعني ثمار الحنطة والزيت ، وقطعان الغنم وسائر الغلات ، وكل ما يجمع ويؤكل ، ولا تعني السائل المعروف بهذا الاسم والذي يسكر شاربه ، وهو ما يدل عليه النص التالي في العهد القديم : ويبارك ثمرة بطنك وثمرة أرضك قمحك وخمرك " ٠

وأما الكلمة الثالثة : فهي ( شيكار ) ومعناها " سكير " أي : الخمر المسكرة ، وهي المشروبات المسكرة التي تحتوي علي الغول ٠ وهو العنصر الفعال في المسكرات - وبهذا المعني جاءت نصوص النهي ٠

إذاً الكتاب المقدس قد ميز بين الخمر بمعني ( واين ) أي : عصير ، والخمر بمعني ( شيكار ) أي : سكر ، وذلك في كثير من نصوصه ، ويرى هذا بوضوح حتي في النخسة العربية لمن أنعم النظر " (١)

وبهذا يعلم أن الخمر المسكرة ، وهي ما تسمي ( شيكار ) ، محرمة في العهدين القديم عند اليهود والنصارى ، بل في جميع الشرائع ، ويتأيد هذا بما أفتي به بعض رجال الدين اليهودي والمسيحي في العصر الحديث ، ومن ذلك :

١) جاء في كتاب مطران كرسي البلينا : لا يجوز مطلقاً للمؤمنين بدين المسيح معاطاة المسكر ومعاقرة بنت الحان ، لأنها تفتك بأرواح بني أدم ، وتجلب

عليهم غضب الله ، وتخدش ناموس الشرف والإنسانية ، وتؤدي بالمرء إلى أدني دركات المذلة والمسكنة ".

---

(١) فقه الأشربة وحدها ص ٦٤ ، ٦٥ ، المسكرات أثارها وعلاجها ص ١٧٧

٢) وجاء في كتاب مطران قنا : إن الكتب المنزلة تقضي بمنع الخمر ، لأنها تتلف الأجساد ، وتؤدي بالسكير إلى الفقر، كما قال سليمان الحكيم :اسمع يابني وكن حكيما ، وأرشد قلبك في الطريق ، فلا تكن بين شاربي الخمر المتلفين أجسادهم لأن السكير والمتلف يفتقران " [١]

٣) وقال الكاردينال أنطونيو لسان الكنيسة الكاثوليكية البابوية معقباً على المحاضرة الطبية الاجتماعية : أود أن أعلن باسم الكنيسة الكاثوليكية أن المسيحية الحقة تحرم على أتباعها شرب الخمر ، ولا ترى في منعها أي اعتداء على الحرية الشخصية ، بل هو احترام لحرية المجتمع وصونه من عدوان السكارى على غيرهم من الأفراد ."[٢]

٤) وكتب حاخام اليهود في مصر ( ناحوم أفندي ) إلى جمعية منع المسكرات المصرية في ٥ ديسمبر عام ١٩٢٢ خطاباً يشيد فيه بجهود الجمعية وجهادها في مكافحة الخمر ، ويعلن صراحة أن دين اليهود هو أول الأديان السماوية في النهي أشد النهي عن تعاطي الخمور " [٣] .

إلى غير ذلك من فتاوي رجال الدين اليهودي والمسيحي التي تدل علي أن الخمر محرمة عند اليهود والنصارى تحريما قطعيا كما ذكرت

---

(١) آثار الخمور للدكتور أحمد غلوش ص ٦٣ ، ٦٤ مطبعة الهنا للطباعة والنشر بمصر – فقه الأشربة وحدها ص ٦٦ ، المسكرات أثارها وعلاجها ص ١٧٨

(٢) فقه الأشربة وحدها ص ٦٧ ، المسكرات أثارها وعلاجها ص ١٧٩

(٣) آثار الخمور للدكتور أحمد غلوش ص ٦٢ ، ٦٣ ، المسكرات أثارها وعلاجها ص ١٧٨ ، فقه الأشربة ص ٦٧

## سابعا : مسائل تتعلق بالخمـــر

بعد أن ذكرت حكم الخمر في الإسلام ، وبينت كيف أن الإسلام يحرم الخمر تحريماًقاطعاً ، وكذا الشرائع السماوية السابقة – وخاصة اليهودية والمسيحية – أذكر هنا أهم المسائل التي تتعلق بالخمر ، وذلك فيما يلي :-

### أولا - متى حرمت الخمـــر ؟

اختلف العلماء في الوقت الذى حرمت فيه الخمر ، فقال الدمياطي في سيرته : إنه كان عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست من الهجرة ٠

وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بني النضير ، وهي بعد وقعة أحد ، وذلك سنة أربع علي الراجح ٠

وقد عقب الحافظ ابن حجر – رحمه الله – على ما ذكره ابن إسحاق بقوله : وفيه نظر ، لأن أنساً – رضي الله عنه – كان الساقي يوم حرمت الخمر ، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك "[١]

ثم قال – رحمه الله – في موضع آخر : والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان ، لما رواه أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال : كان لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – صديق من ثقيف أو دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : بعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها " [٢]

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٣٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٧٢ ، فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٣١٤

(٢) أخرج مسلم نحوه عن ابن عباس ، ولكن بدون تعيين الوقت ، انظر : مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٤ كتاب : المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر ، والمراد بالراوية البعير أو الإبل التي يستقون عليها .

وروى أحمد وأبو يعلى من حديث تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – كل عام راوية خمر ، فلما كان عام حرمت جاء براوية ، فقال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : أفلا أبيعها وانتفع بثمنها ؟ فنهاه " قال الحافظ : يستفاد من حديث تميم هذا تأييد الوقت المذكور ، فإن إسلام تميم كان بعد الفتح "[١]

ولعل سبب الاختلاف في ذلك هو التدرج في تحريم الخمر ، فإن الخمر – كما ذكرنا – قد حرمت علي مراحل ، فيحمل ما جزم به الحافظ الدمياطي على تحريم المسكر في الأوقات القريبة من القيام إلى الصلاة بآية النساء ، وما ذكره ابن إسحاق على الذم والتنفير من شربها ، ويحمل ما رجحه الحافظ ابن حجر على التحريم القطعي في جميع الأوقات ، وأن ذلك كان عام الفتح .

## ثانيا : هل يجوز التداوي بالخمـر ؟

الخمر – كما تقدم - محرمة تحريماً قاطعاً ، لذا نهي الرسول – صلي الله عليه وسلم . عن تناولها بأي وجه من الوجوه ، وبين أنها داء وليست بدواء ، فقد روى مسلم في صحيحه عن وائل الحضرمي ،أن طارق بن سويد – رضي الله عنه – سأل النبي – صلي الله عليه وسلم – عن الخمر يصنعها للدواء ، فقال : إنها ليست بدواء ، ولكنها داء "[٢] .

فهذا الحديث الشريف - كما قال النووي – فيه التصريح بأنها ليست بدواء ، فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء ، فكأنه يتناولها بلا سبب ، قال رحمه الله : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بهـــا ، وكذا شربهـــا للعطـــش ،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٨ ص ١٢٨

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٥٢ كتاب الأشربة ، باب : تحريم التداوي بالخمر ٠

وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي "[١]

وروى البيهقي وابن حبان وصححه عن أم سلمة – رضي الله عنها – عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " [٢]

وهذا الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر ، لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنها يدفع بها الضر عن النفس ، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجوز التداوي بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي ، وهذا القياس الذي ذهب إليه باطل ، فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم " [٣]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز التداوي بها مطلقا ، لأنها داء ، والداء لا يجوز تناوله ولا التداوي به ٠

وقد نقل الصنعاني في سبل السلام عن صاحب النجم الوهاج قوله : كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل ، وأما بعد نزول آية المائدة ، فإن الله تعالي الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة ، فليس فيها شيء من المنافع ، وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر ثم قال : والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك ، وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: إن الله تعالي لما حرم الخمر سلبها المنافع "[٤]

---

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٥٣

(٢) الحديث رواه البيهقي وابن حبان ، ورواه البخاري عن ابن مسعود تعليقاً ، انظر : فتح الباري ج ١٠ ص ٨٣ ، سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٤٧

(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٤٧ ، فقه الأشربة وحدها ص ١٠٢

(٤) سبل السلام ج ٤ ص ٤٧

## ثالثا : علة تحريم الخمر :

تحريم الخمر ليس من الأمور التعبدية ، إنما هو من الأحكام المعللة ، والعلة في تحريم الخمر – عند جمهور العلماء – هي الإسكار ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة :

فأما الكتاب فما جاء في آية المائدة من أن الخمر توقع في العداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولا شك أن هذه الأفعال معلقة بالسكر ، فعلى هذا تكون الآية الكريمة نصاً في أن حرمة الخمر معللة بالإسكار .

وأما السنة فمنها : قوله – صلي الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " [١]، وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – سئل عن البتع ، وهو من العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال : كل شراب أسكر فهو حرام " [٢] ، وعنها أيضاً قالت : سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق ، فملء الكف منه حرام " [٣]

فقد دلت هذه الأحاديث علي أن الخمر– كما سبق أن ذكرت – اسم لكل ما يسكر ، سواء كان من عصير العنب أو غيره من الأشربة التي عرفت زمن التشريع ، أو استحدثت أسماؤها فيما بعد ، وكلها محرمة باتفاق الجمهور ، إذ ليس التحريم

منوطاً بمجرد الاسم حتي يكون تغيير الاسم مغيراً للحكم ، وإنما الاعتبار بالإسكار ، فإن وجد فالتحريم ثابت سواء أسمي المسكر باسمه ، أو غير إلى اسم آخر ، فالأحكام تتعلق بحقيقة الأسماء ومعناها ، لا بأسمائها وألقابها .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٣٧ كتاب الأشربة ، باب : الخمر من العسل وهو البتع ، مسلم في صحيحة ج ٣ ص ١٥٨٥ كتاب الأشربة ، باب : بيان كل مسكر .

(٣) أخرجة أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٢٢ كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً .

وقد أخبر الصادق الآمين – صلوات الله وسلامه عليه - مما خصه الله بعلمه أنه سيقع في أمته ، وقد وقع فعلاً فقال : يشرب ناس من أمتي الخمر ، باسم يسمونها إياه " [١]، وقال : ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" [٢]

ففي هذا الحديث – كما قال الحافظ ابن حجر – وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولم يستمر الاسم ، قال ابن العربي : هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ، رداً على من حمله علي اللفظ "[٣].

وبهذا يظهر لنا : أن كل ما استحدثه الناس من أسماء كالحشيشة والأفيون والهيروين وغير ذلك مما يشربه الناس في هذا العصر يلحق بالخمر ، لأنه يحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة ، وقد جزم النووي وغيره بأن الحشيشة مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، قال الحافظ ابن حجر : وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تسليم أنها ليست مسكرة فقد ثبت عند أبي داود : النهي عن كل مسكر ومفتر" [٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ١٢٣ كتاب الأشربة باب : الخمر يسمونها بغير أسمها عن عبادة – رضي الله عنه .

(٢) أخرجة أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٢٢ كتاب الأشربة – باب في الدازي عن أبي مالك الأشعري .

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٨

(٤) المصدر السابق ج ١٠ ص ٤٧ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٢٢ كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر عن أم سلمة – رضي الله عنها ، والمفتر : كل شراب يورث الفتور و الرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف ، وهو مقدمة السكر

وقال الصنعاني في ( سبل السلام ) : إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة ، ونقل عن ابن البيطار – من الأطباء – أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً .. وقبائح خصالها كثيرة [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه ( السياسة الشرعية ) : إن الحشيشة حرام يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتي يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ... فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر لفظاً أو معني ، لحديث ابن عمر السابق وغيره ، فقد جمع رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطي العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع " [٢] .

وقد تبعه تلميذه ابن القيم – رحمه الله – فقال في كتابه ( زاد المعاد ) : إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائعاً كان أو جامداً ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – ويعني بها الحشيشة – لأن هذا كله خمر بنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم الصريح ، الذي لا مطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه ، إذ صح عنه قولـــه : ( كل مسكر خمر ) ، وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ، ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه : ( كل مسكر خمر ) لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوي فيه الأصل والفرع من كل وجه ، حاكماً

بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه " (٣) . أ . هـ

---

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٤٦

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١١٧ ، ١١٨ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٦

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ ص ٣٣٠ ، الفقه علي المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٧

**رابعاً : عقوبة شارب الخمر :**

أشرت فيما سبق إلى أن القرآن الكريم لم ينص على عقوبة محددة لشارب الخمر ، وإنما الذي بين ذلك هو الرسول – صلي الله عليه وسلم - ، ففي صحيح مسلم عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال : عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر " [١].

وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن زيد : أن عمر استشار في الخمر فقال له علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه - : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر في الخمر ثمانين " [٢]

فهذه الرواية أفادت أن علياً – رضي الله عنه – هو الذي أشار بهذا ، وأفادت رواية مسلم أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – هو الذي أشار علي عمر ، قال النووي : وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره ، فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن لسبقه به ، ونسبه في رواية إلى علي – رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجاحته على عبد الرحمن [٣]

هذا وقد اختلف العلماء في مقدار حد الخمر ، هل هو أربعون أم ثمانون ؟ وهل ما زاد على الأربعين عقوبة أم تعزير ؟ وفيما يلي بيان ذلك :

---

(١) سبق تخريجه عند الجواب عن الشبهة الثالثة

(٢) موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ١٧٨ كتاب الأشربة ، باب : الحد في الخمر

(٣) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢١٨ ، ٢١٩

قال القاضي عياض : أجمعوا علي وجوب الحد في الخمر ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي حيث قال : أجمع المسلمون علي تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد علي شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، لكنهم اختلفوا في مقداره "[١]

١) فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون : حده أربعون ، قال الشافعي – رضي الله عنه – وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك .

٢) ونقل القاضي عياض عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا : حده ثمانون ، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة ، وأن فعل النبي – صلي الله عليه وسلم – لم يكن للتحديد ، ولهذا قال في الرواية الأولي عن انس : نحو أربعين .

وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي – صلي الله عليه وسلم – إنما جلد أربعين ، وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ولم يره النبي – صلي الله عليه وسلم – ولا أبو بكر ولا علي فتركوه ، وهكذا يقول الشافعي :

إن الزيادة إلى رأي الإمام ،وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذى لا بد منه ، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي – صلي الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله عنه ، ولم يتركها علي – رضي الله عنه – بعد فعل عمر ، ولهذا قال علي : وكل سنة " ومعناه الاقتصار علي الأربعين وبلوغ الثمانين .

(١) المصدر السابق ج ١١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، فتح الباري ج ١٢ ص ٧٤ ، سبل السلام ج ٤ ص ٤٠

قال النووي : فهذا الذي قاله الشافعي – رضي الله عنه – هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها " [١].

وقد تعقب الإجماع الذي ذكره القاضي عياض وغيره بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث التي لم تصرح بعددالضرب وأصرحها حديث أنس – رضي الله عنه – ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه ، كما استدلوا بما رواه عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج ومعمر سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – في الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حداً ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتي يقول لهم : ارفعوا .

وورد أنه لم يضربه أصلاً ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لم يوقت في الخمر حداً ،قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي – صلي الله عليه وسلم ، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي – صلي الله عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء " [٢]

وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ما ضرب رسول الله – صلي الله عليه وسلم – في الخمر إلا أخيراً ، ولقد غزا تبوك

فغشي حجرته من الليل سكران ، فقال : ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتي يرده إلى رحله "

(١) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢١٨

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٥١٤ كتاب الحدود ، باب : في الحد في الخمر

والجواب على ذلك – كما قال الحافظ في الفتح : أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد ، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي – صلي الله عليه وسلم - ، ضرب السكران فصيره حداً واستمر عليه ، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد ، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد ، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخي أبو بكر ما فعل بحضرة النبي – صلي الله عليه وسلم – فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً " [١] أ.هـ

هذه هي عقوبة شارب الخمر في الدنيا ، وهذا هو مقدار الحد ، أما عقوبته في الآخرة - وذلك إذا مات ولم يتب منها – فقد جاء فيها عن ابن عمر – رضي الله عنهما : أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ، وفي رواية أخرى عن نافع بلفظ : فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة " [٢] . فهذا وعيد شديد لمن يشرب الخمر ولم يتب منها قبل موته ، قال الخطابي والبغوي– في شرح السنة : معني الحديث انه لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة "[٣].

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٧٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٤٢

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٣٣ كتاب الأشربة ، باب : قول الله تعالي ( إنما الخمر والميسر ) ، مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٣ كتاب الأشربة ، باب : عقوبة من شرب الخمر ولم يتب منها ، وأخرجه الترمذي في سننه ج ٤ ص ٢٩٠ كتاب الأشربة باب : ما جاء في شارب الخمر رقم ١٨٦١ وقال : حديث حسن صحيح ٠ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٩٩

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٥

وقال النووي –رحمه الله : معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة ، فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا ، قيل : إنه ينسي شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي ، وقيل : لا يشتهيها وإن ذكرها ، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها"[١]

وعن جابر رضي الله عنه –أن رجلاً قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر"[٢] ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أومسكر هو ؟ قال : نعم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل مسكر حرام وإن عند الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار "[٣]

إلى غير ذلك من الأحاديث المتعددة التي جاءت في الترهيب من شرب الخمر والوعيد الشديد على شربها في الآخرة .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٣

(٢) المزر : نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ١٣ ص ١٧١ كتاب : الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٠٥

## ثامنا : الخاتمـة

بعد أن انتهيت – بعون الله تعالي – من هذا البحث أذكر هنا أهم النتائج التي يمكن أن تستخلص منه ، وذلك فيما يلي : -

١) شرف العقل ومكانته في الإسلام ، فهو مناط التكليف ولهذا حرم تعالي كل ما من شأنه أن يؤثر عليه أو يغيبه .

٢) أن الإسلام يحرم الخمر تحريماً قاطعاً لا يحتمل التأويل ، فلم يحرم شيء في الإسلام بمثل ما حرم الخمر من مؤكدات .

٣) أن تحريم الخمر مر بأربع مراحل ، شأنه في ذلك شأن تحريم الربا ، وذلك جرياً علي سنة التدرج في التشريع الإسلامي .

٤) أن في الخمر مضار ومفاسد كثيرة اجتماعية وصحية واقتصادية .

٥) سرعة استجابة المسلمين لأمر ربهم ، فبمجرد سماعهم لتحريم الخمر أهرقوا ما كان عندهم وكسروا أواني الخمر – كما جاء عن أنس – رضي الله عنه – وغيره .

٦) أن الشرائع السماوية السابقة حرمت علي اتباعها الخمر ، وقد أقر بذلك محققو أهل الكتاب ، علي العكس مما يدعيه البعض من أن الديانة المسيحية ليس فيها تحريم للخمر .

٧) أنه لا يجوز التداوي بالخمر ، لأنها محرمة ، والمحرم لا يجوز التداوي به لأنه داء وليس بدواء .

٨) أن علة تحريم الخمر هي الإسكار ، فيلحق بها كل ما استحدثه الناس في هذا العصر كالحشيشة والأفيون والهيروين وغير ذلك مما يؤثر علي العقل ويغيبه ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٩) أن الإسلام جعل لشارب الخمر عقوبتين ، دنيوية بإقامة الحد عليه ، وأخروية بحرمانه من الجنة ، وذلك إذا مات وهو يدمنها ولم يتب منها ... إلى غير ذلك من النتائج التي اشتمل عليها البحث .

والله – سبحانه وتعالي – أسأل أن يحفظنا ويحفظ شباب المسلمين من كل مكروه وسوء ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه علي ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## فهرس المراجع


- القرآن الكريم
- آثار الخمور للدكتور أحمد غلوش– مطبعة الهنا للطباعة والنشر بمصر .
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي طبعة دار الحديث ، القاهرة بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، الطبعة الأولي ٢٠١١م .
- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص طبعة دار الفكر / بيروت
- الأساس في التفسير للأستاذ / سعيد حوى طبعة دار السلام ١٩٩٣ م
- إرشاد العقل السليم للعلامة أبي السعود طبعة مطبعة السعادة تحقيق : عبد القادر أحمد عطا
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي طبعة دار الفكر– بيروت ١٩٩٥م
- إملاء ما من به الرحمن لأبي البقاء العكبري طبعة دار الفكر،الطبعةالاولي ١٩٨٦
- البحر المحيط لأبي حيان طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ م .
- التحرير والتنوير لأبن عاشور طبعة الدار التونسية ١٩٨٤ م .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٣

(٢) المزر : نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ١٣ ص ١٧١ كتاب : الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٠٥

## ثامنا : الخاتمــة

بعد أن انتهيت – بعون الله تعالي – من هذا البحث أذكر هنا أهم النتائج التي يمكن أن تستخلص منه ، وذلك فيما يلي : -

١) شرف العقل ومكانته في الإسلام ، فهو مناط التكليف ولهذا حرم تعالي كل ما من شأنه أن يؤثر عليه أو يغيبه .

٢) أن الإسلام يحرم الخمر تحريماً قاطعاً لا يحتمل التأويل ، فلم يحرم شيء في الإسلام بمثل ما حرم الخمر من مؤكدات .

٣) أن تحريم الخمر مر بأربع مراحل ، شأنه في ذلك شأن تحريم الربا ، وذلك جرياً علي سنة التدرج في التشريع الإسلامي .

٤) أن في الخمر مضار ومفاسد كثيرة اجتماعية وصحية واقتصادية .

٥) سرعة استجابة المسلمين لأمر ربهم ، فبمجرد سماعهم لتحريم الخمر أهرقوا ما كان عندهم وكسروا أواني الخمر – كما جاء عن أنس – رضي الله عنه – وغيره .

٦) أن الشرائع السماوية السابقة حرمت علي اتباعها الخمر ، وقد أقر بذلك محققو أهل الكتاب ، علي العكس مما يدعيه البعض من أن الديانة المسيحية ليس فيها تحريم للخمر .

٧) أنه لا يجوز التداوي بالخمر ، لأنها محرمة ، والمحرم لا يجوز التداوي به لأنه داء وليس بدواء .

٨) أن علة تحريم الخمر هي الإسكار ، فيلحق بها كل ما استحدثه الناس في هذا العصر كالحشيشة والأفيون والهيروين وغير ذلك مما يؤثر علي العقل ويغيبه ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٩) أن الإسلام جعل لشارب الخمر عقوبتين ، دنيوية بإقامة الحد عليه ، وأخروية بحرمانه من الجنة ، وذلك إذا مات وهو يدمنها ولم يتب منها ... إلى غير ذلك من النتائج التي اشتمل عليها البحث .

والله – سبحانه وتعالي – أسأل أن يحفظنا ويحفظ شباب المسلمين من كل مكروه وسوء ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه علي ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

## فهرس المراجـــع


- القرآن الكريم
- آثار الخمور للدكتور أحمد غلوش– مطبعة الهنا للطباعة والنشر بمصر .
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي طبعة دار الحديث ، القاهرة بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، الطبعة الأولي ٢٠١١م .
- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص طبعة دار الفكر / بيروت
- الأساس في التفسير للأستاذ / سعيد حوى طبعة دار السلام ١٩٩٣ م
- إرشاد العقل السليم للعلامة أبي السعود طبعة مطبعة السعادة تحقيق : عبد القادر أحمد عطا
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي طبعة دار الفكر– بيروت ١٩٩٥م
- إملاء ما من به الرحمن لأبي البقاء العكبري طبعة دار الفكر،الطبعةالاولي ١٩٨٦
- البحر المحيط لأبي حيان طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ م .
- التحرير والتنوير لأبن عاشور طبعة الدار التونسية ١٩٨٤ م .

- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، طبعة وزارة الأوقاف ، الطبعة الرابعة ١٩٨٠ م .
- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي ، طبعة دار الفكر / بيروت ١٩٩٥ م .
- تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت بتعليق السيد بن عبد المقصود .
- تفسير النيسابوري بهامش جامع البيان لابن جرير ، طبعة دار الريان للتراث ، ١٩٨٧م
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير طبعة دار الفكر العربي .
- تفسير المنار للأستاذ محمد رشيد رضا طبعة دار الفكر / بيروت .
- تفسير المراغي ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- التفسير الوسيط لمجمع البحوث الإسلامية ، الطبعة الأولي ١٩٧٤ م مطبعة الاستقامة .
- التفسير الوسيط لقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي مطبعة الاستقامة .
- التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولي ١٩٩١م
- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ، طبعة دار الحديث بالقاهرة بتحقيق أحمد بن علي .
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح ، طبعة دار الفكر / بيروت .

- جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ، طبعة دار الريان ١٩٨٧ م ، طبعة عالم الكتب بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الريان للتراث .
- الحدود في السنة النبوية للدكتور محروس رضوان عبد العزيز ، طبعة دار الطباعة المحمدية ، الطبعة الأولي ١٩٨٦م .
- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني ، الطبعة الثانية ١٨٧٧ م نشير مكتبة الغزالي .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الآلوسي طبعة دار الفكر.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
- السبعة في القراءات لأبن مجاهد – طبعة دار المعارف بتحقيق الدكتور شوقي ضيف الطبعة الثانية .
- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، نشر مكتبة الجمهورية بمراجعة محمد خليل هراس .
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى طبعة الحلبي بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان الأشعث ، طبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .
- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي بشرح السيوطي وحاشية الندي ، طبعة المكتبة العلمية / بيروت .

- سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، طبعة الحلبي بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيميه طبعة دار الكتاب العربي .
- صحيح البخاري للإمام البخاري .
- صحيح مسلم لإمام مسلم بن الحجاج .
- صحيح مسلم بشرح النووي طبعة المطبعة المصرية .
- الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي ، نشر مكتبة ابن تيمية.
- العقد الفريد لأبي عمر بن عبد ربه الأندلسي .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة دار الريان للتراث ، الطبعة الأولي ١٩٨٧م
- فتح القدير للشوكاني ، طبعة دار الحديث ، القاهرة الطبعة الأولي ١٩٩٣م
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيليطبعة دار الفكر الطبعةالثالثة ١٩٨٩ م
- فقه الأشربة وحدها للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويله طبعة دار السلام ، الطبعة الأولي ١٩٨٦م
- فقه السنة للسيد سابق طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م
- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري طبعة دار الفكر بيروت ، ١٩٩١م
- القاموس المحيط للفيروز آبادي طبعة مطبعة السعادة بمصر .
- القاموس القويم للقرآن الكريم للأستاذ إبراهيم أحمد عبد الفتاح طبعة مجمع البحوث الإسلامية ١٩٨٣م .

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للإمام الزمخشري، طبعة مطبعة الاستقامة ١٣٧٣هـ
- الكتاب المقدس نشر جمعية التوراة الأمريكانية .
- لسان العرب لابن منظور .
- الميسوط للسرخسي– مطبعة السعادة ، القاهرة
- مختار الصحاح لإمام محمد بن أبي بكر الرازي طبعة الحلبي .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ٠
- المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد علي طه ريان طبعة دار النصر للطباعة ، نشر دار الاعتصام .
- مسند الأمام أحمد بن حنبل طبعة الحلبي .
- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ، طبع المطبعة الأميرية ١٩٥٢م
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني طبعة الحلبي بتحقيق محمد سيد كيلاني الطبعة الأخيرة ١٩٦١م .
- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني طبعة الحلبي ، الطبعة الثانية .
- موطأ الإمام مالك وشرحة تنوير الحوالك طبعة الحلبي .
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني طبعة مطابع الأهرام إشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٧ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، الطبعة الأولي المطبعة الخيرية ٠
- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكاني طبعة الحلبي .

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | -١١- |
| الخمر لغة وشرعاً | -١٣- |
| ورود الخمر في القرآن | -١٨- |
| مراحل تحريم الخمر | -١٩- |
| حكمة التدرج في تحريم الخمر | -٢١- |
| تفسير آيات الخمر علي حسب تدرجها في النزول | -٢٢- |
| شبهات حول تحريم الخمر والرد عليها | -٣٥- |
| الخمر في الشرائع السماوية السابقة | -٤١- |
| مسائل تتعلق بالخمر | -٤٦- |
| متي حرمت الخمر ؟ | -٤٦- |
| هل يجوز التداوي بالخمر ؟ | -٤٧- |
| علة تحريم الخمر | -٤٩- |
| عقوبة شارب الخمر | -٥٢- |
| الخاتمة | -٥٧- |
| فهرس المراجع | -٥٨- |
| فهرس الموضوعات | -٦٣- |